

عن دم عمك على عبدك بغير عينة او كخطبه او عشره  
اثواب هرويه بغير عينتها جاز وتنصرف الى الوسط وكذا  
لو وكل ولو صاح عن حال عليها اودم خطا لم يجز ولو وكل بها  
صح اذا عينتها وكيله في عتقه وكانت مثل الدية والمال  
فالبيع عبدك هذا لعبدك او بكر خطبه او اشترى به عبدك  
او عشره اثواب هرويه او اجر دارك هذه لعبدك او بعشره  
اثواب هرويه او بكر خطبه صح وسقيده كمثل قيمته واجر  
مثلها وبعيها في عتقه وقيل عمده لا يتقيد وقيل سقيده  
في قولنا اشترى وفي قولنا صح لا والاصح التقييد فيها ولو باع  
او اجر بكر بغير عينة او عشره اثواب بن عينتها وبن الصنفه  
والاجل جاز وسقده وقيل في الكرموز بالما حشر عنده  
والاول اصح كانت عبدك على وصفاء او دراهم في  
باطله ولا يفتن باديها ولو تزوج او اعتمق او صاح عن

دم عمك جاز ونشدت التسميه ونجيب مهر المثل وقيمته  
والديه وفي الخلع يجب ثلثه منها نظير اقوت ونسرت  
او اوصى ونسرو الوارث وكله مكاب بعبدك او بعفته على  
وصفا او دراهم او كرا حنطه او اثواب هرويه او وكلت  
بجز وبعها او خلعها او صاح عن دم عمك جاز وان يترعدا  
انصرف الى الوسط منه وان لم يبين عند تركه فعتقه على  
ثلثه منها معينه حاز قلت قيمتها او كثر عندك وبعبر  
عينتها لا وعندهما ان كانت مثل قيمته ومهر مثلها والديه  
ومهرها في الخلع ونعني فليحشر لاه **كتاب الشهادات**  
**باب القضاء بالوارث** وله القضاء بالممهور او  
بالارث بغير بيان التسميه بسسه لا يقبل الا اذا انفك  
قضا تاض به شهدا انه وارثه لا يقبل شهدا انه ابنه او انها  
ملكه يقبل وانما اخوه او ابن عمه ووارثه او جده او جدته